

# مؤتمر نزع السلاح

## مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة من الممثلة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح

تهدى الممثلة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مؤتمر نزع السلاح تحياتها إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتشرف بأن تقدم إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح رسالتين موجّهتين إلى الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح مرفق بهما ورقات موجزة تعكس مناقشات الفريق العامل غير الرسمي المعني بإيجاد "سبل المضي قدماً" بشأن البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، مع التركيز على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، والبندين ٤ من جدول الأعمال المتعلق باتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، التي أعدناها بصفتنا مشاركين في تيسير المناقشات ذات الصلة لإدراجها في التقرير النهائي لمؤتمر نزع السلاح.

وتغتتم الممثلة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مؤتمر نزع السلاح هذه الفرصة لتعرب مجدداً لمكتب الأمم المتحدة في جنيف عن فائق احترامها وتقديرها.



## الرسالة ١

جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

الفريق العامل المعني بإيجاد "سبل المضي قدماً": البنندان ١ و ٢ من جدول الأعمال - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، ومنع نشوب حرب نووية، ومن ضمن ذلك جميع المسائل ذات الصلة، مع التركيز العام على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى

في أعقاب اتفاق المؤتمر على الجدول الزمني للفريق العامل المعني بإيجاد "سبل المضي قدماً" الذي أنشئ بمقتضى المقرر CD/٢٠٩٠، عقد مؤتمر نزع السلاح مجموعة من الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، كان تركيزها العام على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى، وذلك في ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه في جنيف.

وإنه لشرف عظيم لي أن تُطلب إليّ المشاركة في تيسير هذه الاجتماعات بصفتي صديقاً للرئيس.

وتجدون طيه ملاحظاتي عن المناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة. وسأتيحها لأعضاء مؤتمر نزع السلاح بناء على ما اتفقنا عليه.

(توقيع) مايكل بيونتينو،

السفير، الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية

## مقدمة

في أعقاب اتفاق المؤتمر على الجدول الزمني للفريق العامل المعني بإيجاد "سبل المضي قدماً" الذي أنشئ بمقتضى المقرر CD/٢٠٩٠، عقد مؤتمر نزع السلاح مجموعة من الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن البندين ١ و٢، كان تركيزها العام على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى في ٢٠ و٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه في جنيف.

وشارك في تيسير الاجتماعات سعادة السيد هتين لين، سفير ميانمار لدى سويسرا ومثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وسعادة السفير مايكل بيونتينو، الممثل الدائم لألمانيا لدى مؤتمر نزع السلاح، بصفته صديق رئيس الفريق العامل المعني بإيجاد "سبل المضي قدماً". وتقيّد المناقشة بالهيكل الذي اقترحه الميسر - المشارك في رسالته المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفيما يلي موجز للنقاط الرئيسية التي بُحثت في الاجتماعات.

خلال اجتماعي ٢٠ و٢٢ حزيران/يونيه، جرت مناقشة عامة ونُظر تحديداً في قضايا النطاق والأهداف، والتعاريف، والتحقق، والترتيبات القانونية والمؤسسية من أجل "معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

وخلال الاجتماع المعقود في ٢٣ حزيران/يونيه، نظر الفريق العامل، وفقاً لولايته، في النقاط الأربع الواردة في الفقرة ١ من منطوق المقرر CD/٢٠٩٠، وهي كالتالي:

- تقييم التقدم المحرز بشأن جميع بنود جدول أعمال المؤتمر الواردة في الوثيقة CD/٢٠٨٥؛
- تحديد قضايا للعمل الموضوعي في إطار جدول الأعمال، مع مراعاة جهود المجتمع الدولي وأوليواته؛
- تحديد أرضية مشتركة لبرنامج عمل يتضمن ولاية تفاوضية؛
- النظر في الخطوات التي يجب اتخاذها للمضي قدماً.

ومن خلال تناول هذه النقاط، نظر الفريق العامل في ما تم حتى الآن، وما يمكن أن يقوم به المؤتمر في المستقبل بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى.

## نطاق المعاهدة وأهدافها

أكدت الوفود أنه ينبغي للمعاهدة المقبلة أن تسنّ حظراً ملزماً قانوناً وغير تمييزي ومتعدد الأطراف ويمكن التحقق منه فعلياً على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

ولوحظ أن المعاهدة ونظام التحقق الخاص بها يمكن أن يسهما في جهود نزع السلاح في المستقبل ويرسبا أساساً عملياً لها، لا سيما أن تخفيضات الأسلحة النووية مستقبلاً قد تعتمد

على تجميد إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل للأغراض المحظورة. وهكذا، فإن من شأن المعاهدة أن تسهم في النهج التدريجي أو النهج التجميعي صوب نزع السلاح النووي.

واعتبرت بعض الوفود إدراج مخزونات المواد الانشطارية المنتجة قبل بدء نفاذ المعاهدة عنصراً أساسياً فيما سيترتب على المعاهدة المقبلة من آثار في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار. وألقت العديد من الوفود الضوء على الترابط بين نطاق المعاهدة المقبلة وتعريفها ونظامها للتحقق.

ورأت العديد من الوفود أن تقرير شانون والولاية الواردة فيه يظان يوفران أساس المفاوضات. ودعت وفود أخرى إلى ولاية جديدة للمفاوضات لأن من شأن ما سُمي "الغموض البناء" لتقرير شانون ألا يوفر أساساً دائماً للمفاوضات بعد الآن. ويتعلق ذلك أساساً بمسألة ما إذا كان تقرير شانون والولاية الواردة فيه يتضمنان أو يستبعدان مخزونات المواد الانشطارية المنتجة قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ.

وأتفق عموماً على أن المعاهدة المقبلة ينبغي أن تكون ملزمة قانوناً وغير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وبفعالية لكي تكون ذات مصداقية. وأثيرت مسألة عدم التمييز، إذ لوحظ أن أي معاهدة مقبلة قد تؤثر تأثيراً مختلفاً في الدول بناء على قدراتها ووضعها. وأشار إلى أنه ينبغي تعريف نطاق المعاهدة المقبلة قبل الشروع في المفاوضات. ورأت وفود أخرى أن نطاق الحظر في المستقبل سيتحدد أثناء المفاوضات.

وأشارت الوفود إلى أن المعاهدة المقبلة ينبغي ألا تقوض الاستقرار الاستراتيجي وأن توفر أمناً غير منقوص للجميع.

وجادل البعض بأنه ينبغي صياغة المعاهدة من حيث الأنشطة المحظورة لا الأنشطة المباحة.

وشُدّد على أن المعاهدة يجب ألا تعرقل الاستخدام والتطوير السلميين والمدنيين للطاقة النووية، مع ضمان عدم تحويل أية مواد انشطارية إلى مجال صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

وأتفق عموماً على وجوب ألا تعرقل المعاهدة استعمال المواد الانشطارية في أغراض غير محرّمة، مثلاً في الدفع البحري وما شابهه من أنشطة، لكن سيتعين حظر تحويل المواد المخصصة لهذا الغرض إلى الاستعمال في أغراض أخرى.

## تعريف المعاهدة

أشارت الوفود إلى العلاقة القوية بين تعريف المعاهدة والتحقق منها وترتيباتها القانونية والمؤسسية.

وسلّم بوجود ترابط قوي بين استعمال تعريف عمومية أو محدودة النطاق، وإمكانية التحقق من المعاهدة، وتكاليف نظام التحقق الناتج عن هذه القرارات.

واقترحت الوفود تعاريف مختلفة لـ "المواد الانشطارية" في المعاهدة المقبلة، على النحو المبين في إطار فريق الخبراء الحكوميين (A/٧٠/٨١). وفضّلت بعض الوفود مفهوم المواد الانشطارية الخاصة في إطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المبين في المادة العشرين من نظامها الأساسي. وفضلت وفود أخرى وضع تعريف محدد في إطار المعاهدة. وأشارت وفود أخرى إلى أن مفهوم المادة غير المشعة الصالحة للاستعمال المباشر في إطار ضمانات الوكالة قد يكون منطلقاً للنقاش. وفضّلت بعض الوفود تعريف "المواد الانشطارية" بأنها المواد التي يمكن استعمالها في صنع الأسلحة. وفضلت دول أخرى استعمال نسبة نظائرية محددة، بُيت فيها أثناء المفاوضات بالاستناد إلى نطاق المعاهدة ومتطلبات التحقق فيها.

وأعربت بعض الوفود عن استعجابها للنظر في إدراج النبتونيوم ٢٣٧ والأمريسيوم ٢٤١، في حين رأت وفود أخرى أن هذه المواد ليست ذات صلة (بعد)، ومن ثم ينبغي ألا تشملها المعاهدة المقبلة.

ونُظر في تعريف "مرافق إنتاج المواد الانشطارية"، وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها استعمال أحد التعاريف التالية. فقد فضلت بعض الوفود إدراج جميع مرافق التخصيب وإعادة المعالجة، في حين رأت أخرى أنه يتعين إدراج مفاعلات توليد البلوتونيوم أيضاً. ورأت بعض الوفود أنه ينبغي إدراج جميع المرافق القادرة على إنتاج المواد الانشطارية بصرف النظر عن حجمها. وفضلت بعضها اعتماد تعريف مرافق الإنتاج لا يشمل سوى مرافق التخصيب وإعادة المعالجة التي تنتج على الأقل كمية دنيا من المواد الانشطارية لكي تكون عمليات التحقق ممكنة. وأشارت وفود أخرى إلى ضرورة إدراج المرافق الصغيرة والمغلقة من أجل سد أي ثغرات محتملة ومنع التحويل. وأعربت بعض الوفود عن الحاجة إلى تغطية كامل دورة الوقود.

وجرت الإشارة إلى أن تعريف مرافق الإنتاج سيسرشد بالتعريف المتفق عليه أثناء المفاوضات المتعلقة بإنتاج المواد الانشطارية.

## التحقق

نظرت الوفود في خيارات عدة للتحقق من تنفيذ المعاهدة. وفضلت بعض الوفود اتباع نهج مركز ينصب على مرافق التخصيب وإعادة المعالجة وعلى مرافق مختارة بمرحلة ما بعد الإنتاج تعمل في معالجة أو مناولة المواد الانشطارية. ورأت وفود أخرى أن اتباع نهج شامل يغطي دورة الوقود النووي برمتها هو الأنسب للمعاهدة. ونُظر أيضاً في الأخذ بنهج مختلط يركز على العناصر الحرجة في دورة الوقود النووي.

وجرت الإشارة إلى أنه ينبغي النظر في تكاليف نظام التحقق تجنّباً للنفقات غير الضرورية عن طريق تكرار الهياكل القائمة.

وأثارت بعض الوفود شواغل أمنية تتعلق بتحويل معلومات حساسة أو تجارية بواسطة نظام التحقق. وقُدمت اقتراحات مفادها أن ما يسمى نهج "الصندوق الأسود" قد يحدّ من المخاطر.

ونوقشت مسألة إعداد مجموعة أدوات للتحقق. وأشارت بعض الوفود إلى الأساليب والأدوات القائمة للمحافل المتعددة الأطراف والثنائية المعنية، خاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وربما منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمانة الفنية المؤقتة لمنظمة معاهدة الحظر

الشامل للتجارب النووية. ورأت وفود أخرى أنه يجب وضع مجموعة أدوات التحقق خصيصاً للغرض من المعاهدة، وينبغي أن تكون مستقلة عن المنظمات الموجودة، دون أن يعيق ذلك إمكانية إبرام اتفاقات تعاون معها للاستفادة من خبراتها.

وأشارت بعض الوفود إلى أنه ينبغي تقديم إعلان مناسب عن المواد الانشطارية، حسب نطاق المعاهدة وتعريفها. ورأت وفود أخرى أن الإعلانات الأولية يمكن أيضاً أن تشكل منطلقاً للتحقق بمجرد بدء نفاذ المعاهدة. ونُظر أيضاً في مسألة تقديم الإعلانات طوعية، باعتبار ذلك تدبيراً من تدابير بناء الثقة.

وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة إجراء عملية حصر شامل لإنتاج المواد الانشطارية. وفي هذه السياق، جرت الإشارة إلى أن البرامج الوطنية تختلف اختلافاً كبيراً في هيكلتها (مثلاً ما إذا كان هناك فصل واضح بين إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية والمدنية)، الأمر الذي قد يؤثر في حصر المواد والإعلان عنها والتحقق منها.

وأثارت بعض الوفود مسألة تعريف المواد الزائدة أو غير المعلنة، ملاحظة الحاجة إلى التحقق من هذه المواد. ورأت أخرى أن التحديات قد تنشأ مع التحقق من هذه المواد، حيث يوجد في أي دورة نووية كميات شتى من المواد فيما بين المراحل المختلفة. وأشار إلى أنه يمكن حلّ هذه المسائل لأنها ذات طابع تقني. واقترحت إمكانية قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم المزيد من الإيضاحات عن الجوانب التقنية.

ورأى عدد من الوفود المؤيدة لإدراج مخزونات المواد الانشطارية الموجودة التي أُنتجت قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ أن العقوبات التقنية التي ذكرتها بعض الوفود يمكن التغلب عليها، فهي مجرد عقوبات ذات صبغة سياسية. وشككت وفود أخرى في إمكانية التقنية للتحقق من المخزونات القائمة.

ووافقت غالبية الوفود على أن نظام التحقق ينبغي أن يمكن من تحقيق نتائج شاملة وذات مصداقية بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بتوزيع التكاليف على الدول الأطراف. فاقترحت بعض الوفود تقاسم التكاليف بين جميع الدول الأطراف. ورأت أخرى أن عبء تدابير التحقق الجديدة ينبغي أن تتحمله البلدان التي تخضع لها. وجرّت الإشارة إلى أنه يتعين إتاحة تقديم التبرعات.

### الترتيبات القانونية والمؤسسية

أيدت وفود عديدة وجود هيكل ثلاثي يتألف من أمانة ومجلس تنفيذي ومجلس إدارة (من قبيل مؤتمر للدول الأطراف). وأيدت وفود أخرى إنشاء هيئة مستقلة للاستعراض وصنع القرار بما يتوافق مع أهداف المعاهدة وغرضها.

واقترحت وفود كثيرة إنشاء منظمة مستقلة للمعاهدة من أجل استضافة الأمانة ودعم تنفيذ المعاهدة. واعتبرت وفود أخرى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن أن تضطلع بدور منظمة المعاهدة أو تستضيف أمانتها أو تؤدي وظائف هامة أخرى في سياقها. وذكر أن اختلافات العضوية في الوكالة والمعاهدة قد تفضي إلى تعقيدات، وينبغي من ثم تفاديها. وأشارت وفود أخرى إلى الولاية المحددة التي قد تنشأ عن المعاهدة المقبلة.

وتباينت الآراء بشأن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في علاقتها بالمعاهدة. فأشارت بعض الوفود إلى خبرة الوكالة وتجربتها وشدت على ضرورة تفادي ازدواجية الجهود، في حين أشارت وفود أخرى إلى الخبرات والولاية المحددة اللازمة للتحقق في إطار معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى.

وذهبت بعض الوفود إلى أنه ينبغي إدراج آلية للتشاور والتوضيح في المعاهدة بوصفها خطوة أولى في طريق توضيح الشواغل المتعلقة باحتمال عدم الامتثال ومعالجتها.

وتباينت الآراء في مسألة الإحالة في حالات عدم الامتثال. فذكرت بعض الوفود أن مجلس الأمن لن يكون المكان المناسب للتعامل مع حالات عدم امتثال الأعضاء الدائمين فيه، ولذلك ينبغي إحالة تلك الحالات إلى الجمعية العامة. ورأت وفود أخرى أن حالات عدم الامتثال ينبغي أن تحال بالفعل إلى مجلس الأمن، في حين أعربت بعض الوفود عن تفضيلها آلية للامتثال تكون مكرسة لهذا الغرض.

ورأت وفود كثيرة أن المعاهدة ينبغي أن تتضمن أحكاماً للانسحاب. وشدت بعض الوفود على أنه ينبغي ألا يُسمح بذلك إلا في الحالات القصوى، مثلاً جراء أحداث استثنائية أو بناء على هواجس الأمن القومي. وذهب البعض إلى القول بأنه ينبغي تحديد فترة انسحاب تظل فيها الدولة الطرف ملزمة بأحكام المعاهدة. وذهبت وفود أخرى إلى أن من شأن الترخيص بالانسحاب من المعاهدة أن يعرض فعاليتها للخطر وأن يؤثر سلباً على سلامة المعاهدة وعلى الأمن الدولي.

ونظرت الوفود في بدء نفاذ المعاهدة، وحددت نموذجين: نهج كمي (يستند إلى تصديق عدد بسيط غير مشروط من الدول على المعاهدة) بحيث لا يمكن لأي دولة بمفردها أن تعرقل دخول المعاهدة حيز النفاذ، أو نهج نوعي (يستند إلى تصديق دول ذات أهمية معينة بالنسبة للمعاهدة) بحيث يُستوفى هدف المعاهدة وغرضها لأن جميع الدول المعنية ملزمة بها. وأشار في هذا السياق إلى التحديات التي نشأت عن بدء سريان النموذج المستخدم لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وتباينت الآراء في مدة المعاهدة. فقد فضلت العديد من الوفود أن تكون المعاهدة غير محددة من حيث مدة الصلاحية من أجل ضمان عدم التراجع عنها وتحقيق مصداقيتها وفقاً لأهدافها وغرضها. واقترحت وفود أخرى تحديد مدة المعاهدة دون استبعاد إمكانية تمديدتها بعد مراجعتها واتخاذ قرار بشأنها بتوافق الآراء.

ورأت بعض الوفود أن قرارات تعديل المعاهدة ينبغي أن تكون بتوافق الآراء، في حين أشارت أخرى إلى أن هذا يتوقف على المفاوضات الفعلية بشأن المعاهدة.

ورأت العديد من الوفود أن المعاهدة ينبغي أن تكون مرنة بما فيه الكفاية بحيث تراعي التغيرات والتطورات التكنولوجية في المستقبل.

### الخطوات الرامية إلى المضي قدماً

تُخصّص النظر خلال هذه المناقشات في كل من القضايا السياسية الأساسية والعناصر التقنية الرئيسية لمعاهدة من هذا القبيل. وأصبح من الواضح أن هذه العناصر، وإن كانت ذات

طابع تقني، هي في الواقع ذات طابع سياسي إلى حد بعيد في الوقت نفسه، ووثيقة الترابط ويعتمد بعضها على بعض. وعلى هذا، يبدو من المناسب اتباع نهج متكامل.

وأصبح من الواضح أيضاً أن الفريق العامل، نظراً لضيق الوقت، لم يستطع إلا إجراء مناقشة أولى، وأن الأمر يستوجب المزيد من النظر المتعمق لاستكشاف نقاط التقاء المواقف.

ويمكن بوجه عام استنتاج أن الوفود المشاركة في المناقشة قد رأت أن ذلك كان مفيداً للتوصل إلى فهم أفضل لمختلف مواقف الوفود والنهوض ببرنامج المؤتمر في ميدان نزع السلاح النووي وعدم انتشاره.

وأتفق عموماً على أن المفاوضات بشأن المعاهدة ينبغي أن تعقد في مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن سعياً إلى عالم خال من الأسلحة النووية. وشُدّد على أن مؤتمر نزع السلاح هو أنسب محفل بسبب دوره التاريخي، وقاعدة توافق الآراء، وضرورة مراعاة الهواجس الأمنية الأساسية، وحضور جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وأضيف أن المفاوضات ينبغي أن تكون جزءاً من برنامج عمل متوازن وشامل.

ولاحظت وفود عديدة أنه آن أوان بدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح. وشددت هذه الوفود على أنه يمكن تقريب وجهات النظر المختلفة أثناء المفاوضات، وأنه ينبغي بالتالي ألا تكون عائقاً أمام الشروع في المفاوضات.

وكان هناك تفاهم واسع النطاق بشأن استمرار صلاحية تقرير شانون لعام ١٩٩٥ (CD/١٢٩٩) والولاية الواردة فيه كمنطلق للمفاوضات. ومع ذلك، فقد أُشير أيضاً إلى أن ولاية شانون استنفدت صلاحيتها بوصفها أساساً للعمل الموضوعي بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وبالتالي، فقد دفع البعض بأنه ينبغي النظر في ولاية جديدة للمفاوضات.

وأشارت العديد من الوفود إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن العناصر المكونة لمعاهدة بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (A/٧٠/٨١)، ورحبت بالطابع المتعمق والتقني لعمل فريق الخبراء الحكوميين، وذكرت أن التقرير يمكن أن يستخدم أداة مرجعية هامة لمؤتمر نزع السلاح، ويشري مناقشاته بشأن إبرام المعاهدة. وتساءلت وفود أخرى عن قيمة التقرير، وجادلت بأن استنتاجاته وتوصياته لا تكفي لتحقيق انطلاقة في أعمال مؤتمر نزع السلاح. ودُكر أن تشكيل فريق الخبراء الحكوميين لا يعبر عن آراء جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

ورحبت العديد من الوفود بإنشاء فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٧١ من أجل النظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتقديم توصيات بشأن تلك العناصر. وأعربت هذه الوفود عن أملها في أن تسهم أعمال فريق الخبراء التحضيري بقدر أكبر في مضي مؤتمر نزع السلاح قدماً واستحضار مواطن الاتفاق واستبعاد مواطن الخلاف بشأن معاهدة مقبلة. بيد أنه أُشير إلى أن فريق الخبراء التحضيري لا يحظى بتأييده بتوافق الآراء لأن ولايته مبنية على تقرير شانون، وتقوض الدور



المخوري لمؤتمر نزع السلاح، ولا تعالج الشواغل الأمنية الأساسية؛ وبسبب عضويته المحدودة، فهو لا يضم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ولا جميع الدول المعنية غير الحائزة لهذه الأسلحة.

وأتفق عموماً على أن النقاشات التي جرت في إطار الفريق العامل المعني بإيجاد "سبل المضي قدماً" (CD/٢٠٩٠) كانت مفيدة وينبغي الاستمرار فيها والبناء عليها. ووجهت دعوات لإجراء مزيد من المناقشات المعمقة والتقنية لتضييق شقّة الخلافات بشأن "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في مؤتمر نزع السلاح في غياب توافق الآراء بشأن بدء المفاوضات.

## الرسالة ٢

جنيف، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧

الفريق العامل المعني بإيجاد "سبل المضي قدماً": البند ٤ من جدول الأعمال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (ضمانات الأمن السلبية)

بعد موافقة المؤتمر على الجدول الزمني للفريق العامل المعني بإيجاد "سبل المضي قدماً"، المنشأ بموجب المقرر CD/٢٠٩٠، عقد مؤتمر نزع السلاح مجموعة من الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن البند ٤ من جدول الأعمال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (ضمانات الأمن السلبية) في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه، في جنيف.

وإنه لشرف عظيم لي أن تُطلب إلي المشاركة في تيسير هذه الاجتماعات بصفتي صديقاً للرئيس.

وتجدون طيه ملاحظاتي عن المناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة. وسأتيحها لأعضاء مؤتمر نزع السلاح بناء على ما اتفقنا عليه.

(توقيع) مايكل بيونتينو،

السفير، الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية

## الفريق العامل المعني بإيجاد "سبل المضي قدماً": البند ٤ من جدول الأعمال – اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (ضمانات الأمن السلبية)

### مقدمة

بعد اتفاق المؤتمر على الجدول الزمني للفريق العامل المعني بإيجاد "سبل المضي قدماً"، المنشأ بموجب المقرر CD/٢٠٩٠، عقد مؤتمر نزع السلاح مجموعة من الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن البند ٤ من جدول الأعمال – "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه، في جنيف.

وشارك في تيسير الاجتماعات سعادة السيد هتين لين، سفير ميانمار لدى سويسرا وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وسعادة السفير مايكل بيونتينو، الممثل الدائم لألمانيا لدى مؤتمر نزع السلاح، بصفته صديق رئيس الفريق العامل المعني بإيجاد "سبل المضي قدماً". وتقيّدت المناقشة بالهيكل الذي اقترحه الميسر – المشارك في رسالته المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفيما يلي موجز للنقاط الرئيسية التي بُحِثت في الاجتماعات.

وخلال الاجتماعين المعقودين في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه، جرى تبادل عام للآراء وعرض عام ل ضمانات الأمن السلبية القائمة، وتحديد للمسائل المتعلقة بالعمل الموضوعي، مع الأخذ في الاعتبار جهود المجتمع الدولي وأولوياته، بما في ذلك تحديات وفرص بدء مفاوضات دولية بشأن اتفاق عالمي عن ضمانات الأمن السلبية.

وخلال الاجتماع المعقود في ٣٠ حزيران/يونيه، نوقشت المسائل المتعلقة بإيجاد أرضية مشتركة لوضع برنامج عمل يتضمن ولاية تفاوضية، مع مراعاة المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح، وكذلك العناصر الرئيسية لصك دولي محتمل بشأن ضمانات الأمن السلبية، وسبل المضي قدماً بالمناقشات أو المفاوضات.

### التبادل العام للآراء والعرض العام ل ضمانات الأمن القائمة

أشارت وفود كثيرة إلى أن الضمانة الوحيدة المطلقة في سياق ضمانات الأمن السلبية هي التخلص التام من الأسلحة النووية، وأكدت أن هدف تحقيق ضمانات الأمن السلبية ليس من ثم غاية في حد ذاته، وإنما خطوة مرحلية على طريق التخلص التام من الأسلحة النووية. وشدد كثيرون في هذا السياق على ضرورة تحقيق الأمن غير المنقوص للجميع على قدم المساواة كأحد الشواغل الرئيسية.

ورأت العديد من الوفود أن الضمانات القائمة غير مُرضية بالنظر إلى طابعها غير الملزم قانوناً، وافتقارها إلى العالمية، وانفتاحها على التأويلات غير المنضبطة، والصفات المتفاوتة المرتبطة

بها. وجرى الإعراب عن رأي مخالف مفاده أن الضمانات القائمة تتسم بالمصدقية والفعالية، فضلاً عن أن الشواغل المتعلقة بالتحفظات والشروط لا تستند إلى أدلة كافية.

ورأى كثيرون أن صكا ملزماً قانوناً ينبغي أن يتسم بعدم التمييز، والعالمية، وعدم القابلية للإلغاء، والمصدقية، والوضوح. وأشارت العديد من الوفود إلى أن صكا من هذا القبيل ينبغي أن يكون غير مشروط، في حين أشارت أخرى إلى أن ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن تكون أحد المنافع التي يمكن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تجنيها بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وذكرت بعض الوفود أن ضمانات الأمن السلبية ينبغي ألا ترتبط بأي معاهدة محددة موجودة، وأنه لا علاقة بين ضمانات الأمن السلبية ومعاهدة عدم الانتشار لأن هذه المعاهدة لا تشتمل على أحكام عن تلك الضمانات. وذكرت وفود أخرى أنها ترى العضوية في معاهدة عدم الانتشار والامتثال لها شرطاً مسبقاً لضمانات الأمن السلبية، الأمر الذي طرح المسألة المتعلقة بالآليات المتاحة لاستعراض ذلك "الامتثال".

وذهبت بعض الوفود إلى أن ضمانات الأمن السلبية الفعالة ستسهم في جهود عدم الانتشار لأنها ستقلل الحافز لدى بعض الدول لصنع أسلحة نووية.

وأشارت الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التعهدات الأحادية التي قُطعت في قراري مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)، والالتزامات التي تعهدت بها من خلال البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدات القائمة المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، والضمانات التي أدرجتها كل دولة من هذه الدول في عقيدتها الأمنية القومية، وكل ذلك مجتمعاً يوفر ضمانات كافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والمتمثلة امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وأشار إلى الإعلانات الانفرادية التي قُدمت في سياق مؤتمر نزع السلاح عقب المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٥.

وأشارت بعض الوفود إلى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد أقرت بالفعل بـ "عالمية" التزاماتها بضمانات الأمن السلبية من خلال اعتماد قراري مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)، والوثيقة الختامية المعتمدة بتوافق الآراء لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح، وخطة عمل معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، ومن خلال قبول ضمانات الأمن السلبية باعتبارها بنوداً من بنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

وذهبت بعض الوفود الأخرى إلى أن عدم التقدم في إبرام صك دولي ملزم قانوناً يعد خطراً على مصداقية نظام عدم الانتشار وأهميته.

وأشارت الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أنها لن تفكر في استخدام الأسلحة النووية إلا في الظروف القصوى، و فقط للدفاع عن المصالح الحيوية للبلد وحلفائه وشركائه، تماشياً مع العقيدة العسكرية لكل منها.

وذهبت الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضاً إلى أنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد أي بلد من البلدان التي لا تمتلك هذه الأسلحة، ما لم تكن مصالحها الحيوية في خطر أو تتعرض

هي (أو حلفاؤها) لغزو أو هجوم من دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون متحالفة مع دول حائزة لهذه الأسلحة.

وذكرت دولة حائزة للأسلحة النووية، في معرض توضيحها لعقيدتها القومية، أنه ينبغي النظر إلى التحفظات على الضمانات الأمنية في إطار الظروف الكلية، وأن هذه التحفظات مهمة لدرء أي عدوان من دول أخرى.

وأشارت العديد من الوفود أيضاً إلى الصكوك القائمة بشأن ضمانات الأمن السلبية، التي تشمل قراري مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ والإعلانات الانفرادية للدول الحائزة للأسلحة النووية؛ ونتائج المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار؛ ومعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات الملحق بها.

وأجريت مناقشات مستفيضة بشأن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، إذ رحبت وفود كثيرة بإنشاء هذه المناطق. وأيدت الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضاً إنشاء هذه المناطق، وأسهمت في الحديث عن الالتزامات التي قطعها حتى الآن، بما في ذلك من خلال التوقيع على البروتوكولات المتصلة بهذه المناطق. وبذلك، تكون قد مُنحت ضمانات لأكثر من ١٠٠ دولة تنتمي إلى هذه المناطق. وأعربت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضاً عن عزمها على توسيع نطاق الضمانات التي تقدمها عن طريق التوقيع والتصديق على البروتوكول الملحق بمعاهدة بانكوك، الذي ينص على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وأضافت أن تلك الالتزامات المتعهد بها في إطار المناطق الخالية من الأسلحة النووية تعتبر ضمانات ملزمة قانوناً.

غير أنه شُدد على أن من شأن محاولة قصر ضمانات الأمن السلبية على المناطق الخالية من الأسلحة النووية أن يحد من هذه الالتزامات "العالمية" في بُعد "إقليمي". واقترحت دولة حائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد توسيع نطاق ضمانات الأمن السلبية ليتجاوز إطار المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بمسألة عدم توحيد ضمانات الأمن السلبية بين مختلف المناطق الخالية من الأسلحة النووية، أشير إلى أن المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية تعبر عن الخصائص الإقليمية المحددة، ومن ثم لا يمكن توقع أن تكون موحدة.

وأيدت وفود عدة، من بينها وفود دول حائزة للأسلحة النووية، التعجيل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. وأشير إلى أنه لا يمكن إنشاء منطقة من هذا القبيل إلا عن طريق حوار مباشر وموضوعي، مبني على توافق الآراء، بين جميع دول المنطقة، مع مراعاة المصالح الأمنية لجميع الأطراف في المنطقة.

## تحديات وفرص بدء مفاوضات دولية بشأن اتفاق عالمي عن ضمانات الأمن السلبية والأرضية المشتركة لبرنامج عمل

سلم عدد من الوفود، من بينها وفود بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، بأن مؤتمر نزع السلاح هو أنسب محفل يملك الولاية والإمكانات اللازمة للمضي قدماً بالعمل المتعلق بمسألة ضمانات الأمن السلبية.

وأتفق عموماً على أن ضمانات الأمن السلبية تمثل خطوة مؤقتة في طريق نزع السلاح النووي.

وطُرحت مسألة مؤداها أنه ينبغي للمؤتمر أن ينظر في "من ينبغي أن يقدم ضمانات لمن". وأشار إلى نهجين بشأن هذه المسألة. فإما نَحج تقدم فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات إلى الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة فقط، وإما نَحج يقدم فيه الجميع ضمانات إلى الجميع.

وأشير إلى أن التوصل إلى اتفاق عالمي بشأن ضمانات الأمن السلبية يستلزم تركيز المناقشات أيضاً على تعريف لما يشكل "التهديد باستخدام الأسلحة النووية" يفهمه الجميع. ولوحظ عدم وجود اتفاق مشترك على معنى هذه العبارة وفهم موحد لها رغم أن المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها. وإضافة إلى ذلك، اقترح أيضاً تحديد معنى "التحالف" في سياق ضمانات الأمن السلبية.

وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن التفاوض أيضاً بشأن ضمانات الأمن السلبية في سياق معاهدة عدم الانتشار. ومع ذلك، أشير إلى أن التفاوض بشأن هذه الضمانات في سياق معاهدة عدم الانتشار قد يطرح مشكلة لأن بعض الدول ليست أطرافاً فيها.

وفي معرض الإشارة إلى ورقة عمل المؤتمر الواردة في الوثيقة CD/1816، ذُكرت الحاجة إلى إطار متعدد الأطراف ومتفق عليه يضم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل مناقشة التدابير المتعلقة بالحد من دور الأسلحة النووية في العقيدة والسياسة الأمنيتين لكل منها. وأشارت وفود أخرى في هذا السياق إلى أن العقائد العسكرية لا يمكن أن تكون محل مفاوضات دولية. وأشار أيضاً إلى أن نقطة انطلاق المناقشات المتعلقة بضمانات الأمن السلبية ينبغي أن تكون بين الدول التي تتبنى عقائد الردع النووي.

وأشير إضافة إلى ذلك إلى أنه ينبغي أيضاً مراعاة المناقشات المتصلة بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وأن استخدام الأسلحة النووية يتنافى مع مبادئ السلام والأمن.

### العناصر الرئيسية لصك دولي محتمل بشأن ضمانات الأمن السلبية

فيما يتعلق بعناصر معاهدة مقبلة بشأن ضمانات الأمن السلبية، أشارت بعض الوفود إلى أنها ينبغي أن تشمل كلا من الاستعمال والتهديد بالاستعمال.

وذكر أن وضع صك ملزم قانوناً لن يطرح تحدياً تقنياً، وأنه سيكون بالضرورة معاهدة بسيطة وموجزة. وذكر وفد آخر أن صكاً من هذا القبيل ينبغي أن يكون واضحاً وذا مصداقية وغير تمييزي ولا يشوبه غموض، وينبغي أن يعالج شواغل جميع الأطراف.

ومن حيث الالتزامات القانونية، أشير إلى أن المعاهدة المقبلة ينبغي أن تتضمن تعهداً من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها.

وأشير أيضاً إلى أن مصداقية ضمانات الأمن السلبية تتوقف على التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز الشفافية، والسماح بالتحقق، ومعالجة حالات عدم الامتثال؛ وأنه من ناحية الشفافية، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تزيد من شفافتها بشأن قدرات أسلحتها النووية، ودور هذه الأسلحة في وضعيتها الدفاعية - بما في ذلك عتبات الاستخدام والجاهزية العملية - وتنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة من أجل بناء الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها. وفيما يتعلق بالتحقق، ذكر أن من الضروري أيضاً بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية إثبات الامتثال المستمر لالتزاماتها المتصلة بعدم الانتشار من خلال التحقق الصارم. واعتُبر ضمان الامتثال عنصراً هاماً آخر للمعاهدة المقبلة بشأن ضمانات الأمن السلبية. وأشير إلى أن أي نظام تحقق يُعتمد في إطار ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن يشمل عمليات لتسوية المنازعات، بما في ذلك المشاورات مع الأطراف المعنية، وأن الأحكام الصادرة بشأن الامتثال ينبغي أن تكون جزءاً من عملية سياسية، لكن اعتماداً على الوقائع المحددة بواسطة تقارير التحقق. وفي حالات عدم الامتثال، سيكون من الضروري فرض جزاءات موثوقة من أجل المساعدة على إعادة الدول إلى مسار الامتثال.

وفيما يتعلق بمعالجة مسألة عدم الامتثال، أشير إلى أن مجلس الأمن، بالنظر إلى تركيبة الدول الحائزة للأسلحة النووية، ينبغي ألا يتدخل بأي حال من الأحوال في هذا الصدد، في حين رأى آخرون منح دور لهذه الهيئة.

وأشير إلى أن المعاهدة المقبلة بشأن ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن تقتصر على فترة زمنية محددة كي تعبر عن النهج التدريجي، وتسلم بالتالي بأنه في وقت ما في المستقبل لن يكون هناك أي فرق بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، في حين فضلت معظم الوفود مدة غير محددة للمعاهدة.

## آفاق المستقبل

لم يُعترض على فكرة استعمال ضمانات الأمن السلبية في إطار برنامج عمل المؤتمر نزع السلاح. وأشارت الوفود أيضاً في ذلك السياق إلى أن ضمانات الأمن السلبية الملزمة قانوناً تمثل أكثر بنود المفاوضات قابلية للتطبيق في جدول أعمال المؤتمر.

وذكرت بعض الوفود أن مسألة ضمانات الأمن السلبية مسألة ناضجة جاهزة للتفاوض، ولا سيما بالنظر إلى أنه من المفهوم أن أي هجوم نووي على دولة لا تملك نفس القدرة على الرد هو أمر غير مقبول.

وذكرت بعض الوفود أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يبدأ العمل على تحديد ولاية في أقرب وقت ممكن، وأنه ينبغي تحديث الولاية المتعلقة بضمانات الأمن السلبية في مؤتمر نزع السلاح في إطار برنامج العمل.

وفضلاً عن ذلك، اقترح أن ينظر مؤتمر نزع السلاح في إعداد استعراض عام شامل عن ضمانات الأمن السلبية الموجودة، ويحاول وضع قائمة بالعناصر المشتركة المنصوص عليها فيها، ويثبت ترابطها، بما يمكن اعتباره القاسم المشترك الأدنى في المفاوضات بشأن معاهدة مقبلة متعددة الأطراف.

وأشير إلى أن التفاوض بشأن نظام ملزم سياسياً في مؤتمر نزع السلاح يمكن أن يؤدي إلى كسر الجمود القائم، وأنه قد يُنظر بالتالي في المرونة بشأن هذا النظام مقابل الحصول على ضمانات غير مشروطة وملزمة قانوناً.

وأيدت الوفود إنشاء لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح من أجل تحديد العناصر الرئيسية للمعاهدة المقبلة بشأن ضمانات الأمن السلبية.